محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٨/١٥٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم بإسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـدالله الثانـي إبـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد غازي عازر

وعضويـة القضـاة السـادة

أحمد المومنـي ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هانـي قاقيش .

التمييز الأول :-

المميـز:- مساعد رئيس النيابـة العامـة .

المميـز ضده :-

التمييز الثاني :-

المميـز:- / وكيله المحامي

المميـز ضده :- الحق العـام .

قـدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ ومقدم من مساعد رئيس النيابة العامة والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ ومقدم من وذلك للطعـن فـي الحكـم الـصادر عـن محكمـة اسـتئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٨/٣٠٧٢٣) فـصل ٢٠٠٨/٩/١١ القاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـة جنايات الزرقاء رقم (٢٠٠٦/١٢٨) فصل ٢٠٠٨/٢/٢٨ من جهة تعديل وصف الجـرم المـسند للمتهم من جناية استعمال مزور مع العلم بأمره إلى جناية التدخل باسـتعمال مزور مع العلم وتجريمه بالجرم بالوصف المعدل وإعلان براءة المتهم عـن جـرم اسـتعمال مـزور مع العلم بأمره المسند إليه لعدم قيام الدليل وفسخ القرار المـستأنف مـن جهـة إعلان براءة المتهم من جرم الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) عقوبات المسند إليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثـم إصـدار القرار المناسب وتأييد القرار المستأنف من حيث قضائه إعلان براءة المتهم من جناية التزوير المسندة إليه .

lawjordan.jo

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

١- أخطـــأت المحكمـــة بتطبيق القانون على الوقائع ذلك أن ما قارفه المميز ضده من أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جنايتي التزوير واستعمال مزور وجنحة الاحتيال كمـــا جاء بإسناد النيابة العامة حيث قدمت النيابة العامة البينة الكافية لتجريم المميز ضده وإدانته بما أسند إليه .

٢- لقـــد جـــاء القرار المميز متناقضاً في حين اعتمدت المحكمة في إدانة المميز ضده بجـــرم الاحتـــيال على واقعة تسليم المميز ضده للوثيقة المزورة للمميز جاءت في قرارها لتنفي واقعة قيام المميز ضده باستعمال مزور أو تسليمه .

٣- القـــرار المميـــز مشوب بعيب التناقض والقصور في التسبيب والتعليل والخطأ في تطبيق القانون على الوقائع .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- أن الأحكـــام الجزائية تصدر استناداً إلى بينات قاطعة واضحة الدلالة ولا يوجد في الجـــزاء حكم سابق لأوانه فالأصل في الإنسان البراءة وأن إعادة الأمور إلى أصلها هـــو الأساس أما وقد قضت محكمة الموضوع ببراءة المميز فإن ذلك يجعل قرارها موافقاً للأصول بإعادة الأمور إلى أصلها وهو البراءة .

٢- إن البيـــنات التي تقدمت بها النيابة لم يرد فيها أي دليل قاطع على أن المميز أوهم المـــشتري بـــشراء السيارة ، وهذا أمر لا يوجد فيه وهم فالسيارة لها بيان جمركي وسنة صنع كانت واضحة .

٣- إن موضـــوع الاحتـــيال كـــان يقصد من ورائه التغطية على قيام الشخصي الليبي بالتلاعب بالبيان الجمركي الذي لم يسلم له من المميز .

٤- حيث لم يثبت بأي دليل ولم تتقدم النيابة بما يؤكد قيام المميز بتسليم بيانين للشخص الليبـــي ، وكانـــت قـــد قـــررت المحكمة براءته من جرم التزوير بالبيان الجمركي والـــتدخل بالتزوير لذلك فإن إعادة الأوراق للسير بجرم الاحتيال يشكل تناقضاً ولا يستقيم وحسن الاستخلاص والتعليل السليم للأحكام .

ammonia.org

٥- لـــم يرد بأقوال الشخص الليبي ما يفيد أن المميز قام بإدخال الوهم إلى نفسه ليحمله علـــى الـــشراء ، وهـــي البينة الوحيدة التي تقدمت بها النيابة ، وبالتالي فإن اعتبار الحكـــم سابق لأوانه وإعادة الأوراق للسير بجرم الاحتيال جاء في غير محله وغير مستند إلى أساس .

٦- فـــيما عـــدا ما تقدم فقد جاء قرار محكمة الاستئناف موافقاً للقانون فيما يتعلق بتهمة التزوير والتدخل بالتزوير عندما قررت إعلان براءة المميز من هاتين التهمتين وهو ما نلتمس تأييده .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــخ ٢٠٠٨/١١/١٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيـــــق والمداولـــــــة نجد أن وقائع الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة أحالت المتهم إلى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته عن جرم :-

١- جناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لأحكام المادتين (٢٦٥ و ٢٦١) عقوبات .

٢- الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (٤١٧) عقوبات .

وتتلخص الوقائع حسب ما جاء بإسناد النيابة :-

[أنه وفي ٢٠٠٥/٨/٨ تم الاتفاق فيما بين المشتكي / ليبـــي الجنـــسية وبين المشتكى عليه على أن يشتري المشتكي سيارة نوع دايو مـــوديل ٩٩ مـــن المـــشتكى عليه وتم الاتفاق على مبلغ (٣٥٠٠) دولار ثمناً لها وذكر المـــشتكي للمشتكى عليه أن السيارات من موديل ٩٩ لا يسمح بإدخالها إلى ليبيا وأنه قد اشـــتراها لإرسالها إلى هناك وبدوره اخبره المشتكى عليه أن هذه السيارة قد صنعت في نهايـــة عـــام ٩٩ وأنها تعتبر موديل ٢٠٠٠ ويسمح بالتالي إدخالها إلى ليبيا وما كان من المشتكى عليه إلا أن قام بتزوير بيان جمركي يظهر أن المركبة هي موديل ٢٠٠٠ وقام بتحـــريف رقم الشاصي وتم مهره بختم نسب إلى شركة تخليص ويحمل نفس رقم البيان الأصـــلي الـــذي يظهر من خلاله حقيقة السيارة وأنها موديل ٩٩ ويحمل ذات المعلومات الأخرى وقام بتسليم المشتكي هذين البيانين الأصلي والمزور وطلب منه إظهار الأصلي

لـــدى إخـــراج السيارة من الأردن والمزور لدى إدخال السيارة إلى ليبيا ، وبعد اكتشاف المشتكي لأمر البيان المزور قدمت الشكوى وجرت الملاحقة] .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الدعوى وبعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ حكمها رقم (٢٠٠٦/١٢٨) المتضمن :-

١- إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية التزوير وجنحة الاحتيال المسند إليه لعدم كفاية الأدلة .

٢- تعـــديل الوصف الجرمي من جناية استعمال مزور مع العلم بأمره إلى جناية التدخل باســـتعمال مـــزور مع العلم بأمره خلافاً للمادة (٢٦١ و ٨٠) عقوبات وتجريمه بهذا الجرم بالوصف المعدل.

وعطفـــاً على قرار التجريم الحكم بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتضِ المـــتهم ومساعد النائب العام بهذا الحكم وطعنا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة استئناف كلٍّ منهما وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠٠٨/٣٠٧٢٣) تاريخ ٢٠٠٨/٩/١١ ما يلي :-

١- تأيـــيد القـــرار المـــستأنف مـــن حـــيث قـــضائه إعـــلان بـــراءة المـــتهم من جناية التزوير المسندة إليه .

٢- فـــسخ القرار المستأنف من جهة تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية اســـتعمال مزور مع العلم بأمره إلى جناية التدخل باستعمال مزور مع العلم وتجريمه بالجـــرم بالوصـــف المعدل وبنفس الوقت نقرر إعلان براءة المتهم عن جرم استعمال مزور مع العلم بأمره المسند إليه لعدم قيام الدليل .

٣- فـــسخ القرار المستأنف من جهة إعلان براءة المتهم من جرم الاحتيال خلافاً لأحكـــام المـــادة (٤١٧) عقـــوبات المسند إليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ومن ثم إصدار القرار المناسب .

لم يلاقِ قرار محكمة الاستئناف قبولاً من مساعد رئيس النيابة العامة فطعن فيه تمييزاً للأســـباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من قبله بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٠ كما لم يقـــبل به المحكوم عليه وطعن فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ .

lawpedia.jo

وفي الرد على أسباب التمييز الأول المقدم من مساعد رئيس النيابة العامـــــة :-

وعن السبب الأول والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على الوقائع ذلـــك أن مـــا قارفه المميز ضده من أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جنايتي التزوير واستعمال مزورة وجنحة الاحتيال كما جاء بإسناد النيابة العامة حيث قدمت النيابة العامة البينة الكافية لتجريم المميز ضده وإدانته بما أسند إليه .

وبالنـــسبة لجـــريمة التزوير المسندة إلى المتهم خلافاً لأحكام المادة (٢٦٠) من قانون العقـــوبات فـــنجد أن التزويـــر كما عرفته المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات هو تحريف مفـــتعل للحقـــيقة في الوقائع والبيانات المراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجـــــم عنه ضرر مادي أو معنوي وتتمثل هذه الجريمة فـــــي مستند رسمي ما يلي :-

١- بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون .

٢- بتوفر القصد الجرمي .

٣- بحصول الضرر أو احتمال حصوله .

وحـــيث أن النيابة العامة لـــــم تقدم أي بينة تثبت قيام المتهم بفعل التزوير فيكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بخصوص تأييد قرار محكمة جنايات الزرقاء المتضمن إعـــلان بـــراءة المتهم من جناية التزوير المسند إليه في محله وسبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

أما بالنسبة لجريمة استعمال المحرر المزور فلها ثلاثة أركان وهي :-

١- فعل الاستعمال .

٢- أن يكون المحرر المستعمل مزوراً .

٣- أن يكون الجاني عالماً بهذا التزوير .

أي أن الاستعمال المقصود في المادة المشار إليها هو استخدام المحرر المزور فيما أعد له وذلك بإظهاره أو بالاستناد إليه للحصول على مزية أو ربح أو إثبات حق ولا يعد استعمالاً للمحرر المزور تقديمه الاحتجاج به لغير الغرض الذي وقع التزوير لأجله .

وعلـــيه يقتضي لمعاقبة الشخص المسند إليه جريمة استعمال مزور بعقوبة مرتكب التزويـــر أن يعلـــم أن المحـــرر الـــذي استعمله مزوراً وأن تتجه إرادته إلى دفع الورقة المـــزورة في الغرض الذي وضعت لأجله لتحقيق النتيجة . ولا بد من إقامة الدليل على

ذلـــك ولا يقـــبل الافتـــراض فـــيه وهـــذا مـــا ســـار علـــيه الاجـــتهاد القـــضائي (انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٦/٥٧٧ تاريـــــــخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ ورقم ٢٠٠٥/١٥٤٨ و ١٩٦٨/٢٩ و ٦٧/٦) .

وحـــيث أن النـــيابة العامـــة لـــم تثـــبت أن المميـــز ضـــده قـــد استعمل المزور (البيان الجمركي) الثاني والذي يظهر أن السيارة موديل عام ٢٠٠٠ سواء للغرض الذي وقـــع التزويـــر لأجله أو لغيره فعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه بإعلان براءة المميز ضده من جناية استعمال مزور واقعاً في محله وسبب الطعن لا يرد على القرار المطعون فيه من هذه الناحية .

وعـــن أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف عـــندما قررت فسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بتهمة الاحتيال ذلك أن البينات المقدمة لم يـــرد فـــيها أي دليل أن المميز قد أوهم المشتري بشـــــراء السيارة وعلـــــى أنها موديل عام ٢٠٠٠.

وعـــن ذلـــك نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى أن واقعة الدعوى إلى أن المـــشتكي (المـــشتري) مـــا كان ليسلم المشتكى عليه (المميز) ثمن السيارة وما كان ليـــشتريها لولا أن الأخير لم يوهمه بإمكانية دخول السيارة إلى ليبيا على الرغم من أنها موديل عام ١٩٩٩ .

ومحكمتـــنا تجد أنه وإن كانت المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــد أمدت قاضي الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة بالاقتناع بالأدلة المقدمـــة إليه دون رقابة عليه من محكمتنا بصفتها محكمة قانون . إلا أنه يستثنى من هذا المـــبدأ صورة واحدة هي أن تثبت المحكمة مصدراً للواقعة التي تستخلصها يكون وهمياً لا وجود له أن يكون موجوداً ولكنه مناقض لما أثبته الحكم أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه كما فعلت المحكمة .

وحـــيث تجـــد محكمتنا أن الواقعة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف وهي إيهام المميز بإمكانية دخول السيارة إلى ليبيا على الرغم من أنها من موديل عـــــام ١٩٩٩ لا وجـــود أي دلـــيل عليها في الدعوى . ذلك أن المميز لم يقم على استعمال أي أسلوب احتيالـــي مـــن شـــأنه أن يخدع المشتري حيث أن الاتفاق على شراء السيارة بين المميز والمـــشتري كـــان علـــى أنها موديل عام ١٩٩٩ . وأن المشتري على علم بأنه لا يسمح

lawbeda.blogspot.com

بدخـــول الـــسيارات موديل عام ١٩٩٩ فما دون إلى ليبيا وأنه قبل بشرائها وهذه الواقعة ثابـــتة مـــن شـــهادة الشاهد أمام المحكمة والتي جاء فيها (أنا أخبرت الـــشخص الليبي (المشتري) أن ليبيا لا تسمح بإدخال سيارات دون موديل عام ٢٠٠٠ وهو كان معه علم بذلك في المرة الأولى .....وفي المرة الثانية عندما حضر لي قال لي (أنـــا معي بيان آخر وسوف أبرزه في ليبيا) أي أن المشتري كان على علم أن البيانين الجمـــركيين يتـــضمنان بيانات مختلفة عن السيارة والتي اشتراها ابتداءً إلا أنه قبل بذلك وبالتالـــي فـــإن النـــيابة لـــم تقدم أي دليل على أن المميز قد لجأ إلى أسلوب احتيالي من الأساليب المنصوص عليها في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات وعليه يكون ما توصلت إليه في غير محله وقرارها مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل وحقيقاً بالنقض .

لهـــذا وعلـــى ضوء ما تقدم نقرر رد تمييز النيابة وعلى ضوء ردنا على أسباب تمييز المتهم نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــــخ ١٧ محرم سنـــة ١٤٣٠ هـ الموافـق ٢٠٠٩/١/١٤م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

أ . ك